

المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي: دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا

عبد الوهاب مرابط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باجي مختار عنابة

ملخص

من المهم جدا لرجال القانون التفكير في المبررات العملية التي حملت المشرعان الفرنسي والجزائري على استلزام نموذج سلطات الضبط الاقتصادي. يكمن الهدف الأساسي في منح الرأي العام ضمانات الحياد سواء في مواجهة السلطة العامة أو في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، فضلا عن ضمانات الاحترافية قصد مواجهة المشكلات الاقتصادية المعقدة لاسيما في القطاعات الشبكية من أجل تسهيل الانتقال إلى اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي. كشفت هذه الدراسة عن وجود عدة عوامل تحول دون تحقيق هذه المقاصد على أرض الواقع أهمها ضعف ضمانات الاستقلالية، مما يقلص من الحياد، ويحد بالنتيجة من فعالية هذه الفئة القانونية الجديدة.

الكلمات المفتاحية: سلطات الضبط الاقتصادي، ضمانات الحياد، تخصص واحترافية، إصلاح هياكل الدولة، استقلالية عضوية، استقلالية وظيفية.

*Les raisons pratiques de création des autorités de régulations économiques:
Etude comparative entre l'Algérie et la France*

Résumé

Il est essentiel aux juristes de réfléchir sur les raisons pratiques qui ont amené les législateurs français et algérien à concevoir un modèle qui définit les autorités de régulation économique. Le but principal est d'offrir à l'opinion une garantie d'impartialité vis-à-vis des autorités publiques et des opérateurs économiques. Il s'agit aussi d'une garantie de professionnalisme pour faire face aux problèmes économiques complexes notamment dans les secteurs de réseaux et de faciliter la transition vers l'économie de marché, pour l'intégration dans l'économie mondiale. Cette étude a mis l'accent sur les divers facteurs qui empêchent la réalisation de ces objectifs, notamment l'insuffisance des garanties d'indépendance, ce qui réduit la neutralité, et par conséquent limite l'efficacité de cette nouvelle catégorie juridique.

Mots clés: Autorités de régulation, garanties d'impartialité, professionnalisme, indépendance organique, indépendance fonctionnelle.

*The Practical Reasons for the Creation of Economic Control Authorities
A Comparative Study between Algeria and France*

Abstract

It is vital for lawyers to think about practical reasons that have brought the French and Algerian legislature to conceive a pattern of regulatory authorities. The primary purpose from that is to offer the public opinion a guarantee of impartiality in front of public authorities and economic operators, and guarantees professionalism to solve complex economic problems, particularly in the areas of networks to facilitate the transition to the market economy and the integration into the global economy. This study focuses on factors that impede the carrying out of these justifications, including inadequate guarantees of independence, which decrease neutrality, and therefore limit the effectiveness of this new legal category.

Keywords: Regulation authorities, guarantees of impartiality, professionalism, organic independence, functional independence.

مقدمة:

قوة أو ضعف الدوافع التي حملته على هذا الاختيار، ومن ثمة إمكانية الاستمرار في هذا المسار أو العدول عنه، وكذا منح الهيئات المستحدثة الوسائل والإمكانيات التي تسمح لها بالنهوض بالمهام المسندة لها وتحقيق الأهداف المنتظرة منها، فالأسباب والمبررات هي التي ترسم المهام وتحدد الوسائل وتبرر تعددها⁽¹⁾، وبذلك تظل بقاء هذه الهيئات أو توجب إزالتها، أو إعادة النظر في وسائلها واختصاصاتها لتفادي التداخل مع الاختصاصات الموكلة لسلطات ضبط أخرى، أو مع الاختصاصات المسندة لهيكل الإدارة التقليدية.

ولاشك أن حصر وترتيب المبررات وتقييم مدى قدرة جهاز ما على تحقيقها له أهمية خاصة بالنسبة للمشرع، إذ يمكنه ذلك من أخذ فكرة أحسن حول هوامش الاعتبارات السياسية والقانونية وحتى الفنية التي يملكها قبل أن يقرر إنشاء هيئة جديدة من عدمه، أو يقرر إدماج سلطة ضبط ما في سلطة أخرى حين يظهر أنهما تستجيبان لغاية واحدة، وهو ما يوفر الاقتصاد في المال والفعالية في الأداء ويحد من ظاهرة التضخم التشريعي.

وإذا كانت المبررات هي من ترسم ملامح خط سير التشريع، فإنها أيضا تثير الدرب للقاضي أثناء بحثه عن أنسب الحلول للمنازعات المعروضة عليه، لأن فهم الحكمة من التشريع وغاياته تعتبر أحد أهم وسائل و معايير التفسير القضائي، خاصة ما يصطلح على تسميته بالمعيار الغائي **le critère téléologique** »

أما بالنسبة للباحث فإن فهم المبررات يشكل المادة الأولية التي ينطلق منها لفهم الآليات القانونية التي تضبط الاقتصاد، وتشخيص العيوب التي تعترضها، ومن ثمة اقتراح أنسب الحلول التي تكفل نجاعتها.

لقد أدى انهيار المعسكر الاشتراكي الذي كان يتزعمه الاتحاد السوفياتي مطلع التسعينيات من القرن الماضي إلى ظهور نظام عالمي جديد تتربع فيه الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على الزعامة، فارضة قيمها الليبرالية ونظمها القانونية على أغلب دول العالم في إطار ما يسمى بـ "عولمة القانون"، والتي تعتبر انعكاسا مباشرا ونتيجة منطقية لعولمة الاقتصاد .

وإذا كانت فرنسا قد ركبت قطار الليبرالية قبل انهيار المعسكر الشرقي، فإن الجزائر على نقيض ذلك لم تنتهج هذا الخيار الاقتصادي إلا في نهاية الثمانينيات من القرن العشرين، وكان لذلك عظيم الأثر على منظومتها القانونية الداخلية التي سعت إلى تحيينها لمواكبة المستجدات العالمية واللاحق بقطار العولمة .

ولعل من أهم المظاهر القانونية للتحويلات الاقتصادية في البلدين الانسحاب التدريجي للسلطة العامة من المجال الاقتصادي، وانتهاج أسلوب الضبط الاقتصادي الذي يسند مهمة تنظيم السوق إلى سلطات من نوع جديد إنها " سلطات الضبط الاقتصادي"، وهو ما يفتح المجال للتساؤل :

ما هي الاحتياجات العملية التي تسعى سلطات الضبط الاقتصادي إلى تلبيتها ؟ وإلى أي مدى نجحت هذه الفئة القانونية الجديدة في تجسيدها على أرض الواقع ؟

إن البحث عن مبررات إنشاء "سلطات الضبط الاقتصادي" يستهدف فهم الظروف و كذا السياق الذي حمل المشرع على تبني هذا الشكل من التدخل الاقتصادي دون سواه من أشكال التدخل (مثل ضبط القطاعات الاقتصادية والمالية عن طريق الإدارة المركزية ممثلة بالوزارات التقليدية)، و مدى

المطلب الأول: سلطات الضبط الاقتصادي وسيلة لضمان الحياد في مواجهة السلطة العامة وقوى السوق .

إن فهم هذا المبرر يقتضي في البداية توضيح مدلول مبدأ الحياد ونطاقه (الفرع الأول)، على أن يكون ذلك متبوعاً بإبراز محدودية هذا الحياد بسبب نسبية الاستقلالية العضوية والوظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول مبدأ الحياد و نطاقه.

حظيت السلطات الإدارية المستقلة في الآونة الأخيرة باهتمام منقطع النظير لاسيما في فرنسا سواء من الجهات الرسمية (السلطة التشريعية ممثلة بالجمعية العامة ومجلس الشيوخ، السلطة القضائية ممثلة بالمجلس الدستوري ومجلس الدولة، الهيئات الاستشارية وعلى رأسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي...) أو من جانب الفقه لاسيما رواد القانون العام الاقتصادي بمختلف فروعهم.

ولعل أحد أهم وأشمل الدراسات حول هذه الفئة القانونية الجديدة تلك التي أعدها قسم الدراسات والتقارير بمجلس الدولة الفرنسي والموسومة بعنوان "تأملات حول السلطات الإدارية المستقلة" الصادرة سنة 2001، و التي ذهب فيها إلى أنه بعيدا عن الاعتبارات التاريخية وما ترتب عنها من نتائج قانونية، فإن أول مبرر عملي يقف خلف ابتداء هذه السلطات هو تقديم ضمانات قوية للرأي العام بتوفير الحياد أثناء تدخلات الدولة لاسيما في المجال الاقتصادي

« Offrir à l'opinion une garantie renforcée d'impartialité des interventions de l'Etat »⁽³⁾.

إذ يرى المجلس أنه ربما أهم مبرر وكذا السبب المحوري الذي يقف خلف ابتداء هذا الشكل من التدخل. فالسلطات الإدارية المستقلة عموما ولدت من رحم عدم الثقة في مواجهة السلطة السياسية

وفيما يخص التعامل الاقتصادي فإن إدراكه للمقاصد التي تشكل علة وجود هذه الأجهزة يعزز ثقته في النظام القانوني وهو ما يشجعه على الاستثمار.

ونظرا لأهمية الموضوع، فإننا سنحاول إبراز أهم الاحتياجات العملية التي تسعى هذه الهيئات الجديدة لتلبيتها⁽²⁾، و ذلك بالاعتماد على منهج تركيبى يمتزج فيه المنهج المقارن بالمنهج الوصفي، مع اللجوء أحيانا إلى المنهج التحليلي حتى يتسنى تحديد أهم العوامل التي تحد من قدرة هذه الهيئات على تحقيق الأهداف التي شكلت علة إنشائها.

لذلك سنتناول أولا المبرر المتعلق بضمان الحياد في مواجهة السلطة العامة وقوى السوق (المطلب الأول) وذلك بتحديد مدلوله و نطاقه (الفرع الأول) ثم تقييمه وإبراز نسبيته (الفرع الثاني).

ثم نتبعه بدراسة المبرر المتعلق بضمان الاحترافية قصد مواجهة المشكلات الاقتصادية المعاصرة (المطلب الثاني) من زاوية الأسباب التي توجب هذه الاحترافية ووسائل تجسيدها (الفرع الأول) وكذا المؤشرات التي توحى بنسبية هذه الاحترافية (الفرع الثاني).

على أن نختم الدراسة بتسليط الضوء على المبرر الخاص بالجزائر والمتعلق بإدراج هذه الفئة القانونية الجديدة ضمن مسار أعم يرمي إلى إصلاح هياكل الدولة من أجل النهوض بمهامها الجديدة (المطلب الثالث)، لاسيما المهام المتعلقة بترقية الأسواق ورقابة المنافسة (الفرع الأول)، وكذا إضفاء الفعالية والنجاعة على تنظيم وتسيير المرافق العمومية والهياكل القاعدية (الفرع الثاني)، فضلا عن تأطير النظام الاقتصادي بهيئات ضبط نقدية ومالية (الفرع الثالث).

Marie-Anne Frisson Roche :

« La défiance s'exprime tout d'abord à l'égard du gouvernement, soit parce que les services centraux des ministères sont trop éloignés des réalités qu'il faut directement saisir, soit parce que le gouvernement est mit en conflit d'intérêt car il existe une entreprise publique dans un secteur ouvert à la concurrence »⁽⁵⁾.

وفي ذات المنحى اتجه الأستاذ رشيد زوايمية

حين قال:

«... dans la mesure où l'Etat cesse d'être scénariste, metteur en scène et acteur de développement ... le législateur opère un vaste mouvement de remise en ordre de l'ordonnement juridique en vigueur »⁽⁶⁾.

لكن مفهوم الحياد لا يقتصر على التحرر من ضغوط الدولة كمتعامل اقتصادي، بل يمتد إلى التحرر من ضغوطها كفاعل سياسي، فإبقاء نشاط الضبط بعيدا عن التقلبات السياسية التي يشهدها أي مجتمع ديمقراطي والتي يتوقع حدوثها حتى على فترات متقاربة يوفر للاقتصاد ميزتين أساسيتين لا غنى عنهما، إنهما الاستقرار والاستمرارية، ولن تتحقق هاتان الغايات إلا من خلال فصل سلطات الضبط عن السلطات السياسية المتمثلة أساسا في الحكومات، على اعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر انعكاسا للتوجهات الضيقة للأحزاب التي شكلتها، فسرعة تغيير الحكومات في الدول الديمقراطية يؤدي إلى تغييرات متوالية في السياسات المتبعة في المجال الاقتصادي، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى حدوث أزمات وإضعاف ثقة المواطنين عموما، والمتعاملين الاقتصاديين على وجه الخصوص في مصداقية السلطة العامة⁽⁷⁾.

والسلطة الإدارية⁽⁴⁾، وهذا الموقف أكده البرلمان الفرنسي في تقريره الصادر سنة 2006 حول ذات الموضوع، و ذلك حين صرح محرر التقرير بأن البحث عن شكل أكثر استقلالية لتدخل الدولة يظهر كأول سبب لخلق السلطات الإدارية المستقلة، فالبحث عن هذه الاستقلالية يجعل منها الشكل القانوني الأنسب خاصة لضبط القطاعات المفتوحة حديثا للمنافسة، لاسيما إذا كان المتعاملون التقليديون مازالوا تابعين للدولة⁽⁵⁾.

وعليه فإن إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي يندرج في سياق أكثر عمومية يتجلى في رغبة الدولة في كسب الثقة بها من خلال تعزيز حياد تدخلها في المجال الاقتصادي، ويتحقق هذا الحياد من خلال حماية السلطات المنوط بها القيام بضبط مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية من الخضوع لأي نوع من النفوذ أو الضغوط التي يمكن أن تمارس عليها، سواء من السلطة السياسية أو من المتعاملين الاقتصاديين، و مصدر التخوف هنا هو الصراع المحتمل نتيجة تضارب المصالح المختلفة، فقد تؤثر الدولة في حالة الاستمرار في مزاوله بعض النشاطات الاقتصادية في القطاعات التي ارتأت تحريرها، ففي حالة بقائها مالكة لبعض المشاريع أو حتى جزء من بعض المشاريع التي تمت خصصتها فإنه يتولد الشك في أن تكون للدولة " كمتعامل اقتصادي " مصلحة شخصية في القرارات التنظيمية المتعلقة بهذه القطاعات، وهو ما قد يؤدي إلى انتقاد هذه القرارات الحياد نتيجة تحيزها للمشاريع المملوكة للدولة.

من أجل ذلك كان لزاما عدم إسناد وظيفة الضبط للوزارات الاقتصادية التقليدية، والقول بغير ذلك يؤدي إلى القبول بأن تكون الدولة لاعبا وحكما في نفس الوقت، وفي هذا الصدد تقول الأستاذة

تنظم وتكافأ النشاطات على أساس ترتيبات تنظيمية تستند على مقاييس موضوعية وشفافة واعدة التمييز في فائدة المستهلكين والمتعاملين. ومن أجل إدخالها حيز التطبيق يؤسس مشروع القانون هيئة حرة ومستقلة لها الشخصية القانونية تكلف هذه الهيئة التي يطلق عليها اسم " لجنة ضبط الكهرباء و الغاز " بمهمتين أساسيتين:

- مهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم وتسيير أسواق الكهرباء وتوزيع الغاز. - مهمة عامة تكمن في السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها «⁽⁹⁾.

لكن الواقع يشهد بمحدودية هذا المبرر سواء في فرنسا أو في الجزائر، نتيجة وجود عدة عوامل تحد من الاستقلالية التي يفترض أن تتمتع بها سلطات الضبط الاقتصادي، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الثاني:نسبية حياد سلطات الضبط الاقتصادي
يكشف استقراء النظم القانونية لمختلف سلطات الضبط الاقتصادي سواء في فرنسا أو في الجزائر، وكذا بعض الممارسات العملية ، نسبية حيادها وذلك نتيجة بعض العوامل التي تحد من استقلاليتها، سواء من الناحية العضوية⁽¹⁰⁾، أو من الناحية الوظيفية.

فمن بين المظاهر التي تحد من الاستقلالية العضوية هيمنة الجهاز التنفيذي في الدولة على سلطة تعيين رئيس وأعضاء التركيبة الجماعية، وخاصة احتكار رئيس الجمهورية في الجزائر سلطة التعيين بعد استبعاده رئيس الحكومة الذي كان يقاسمه هذه السلطة عند ظهور سلطات الضبط الأولى كمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية⁽¹¹⁾.

وهذا ما هو عليه الحال في فرنسا، مما دفع لجنة تقييم ورقابة السياسات العامة التابعة للجمعية العامة الفرنسية إلى تقديم توصية تتضمن ضرورة إعادة

وعطفا على ما سبق فإن الحياد يجب أن يكون في مواجهة قوى السوق أيضا، وذلك يستوجب ضرورة الاعتراف بطرق اختيار أعضاء سلطات الضبط و إحاطتهم بضمانات تكفل عدم خضوعهم لأي نفوذ أو تأثير من أصحاب المصالح (المتعاملين الاقتصاديين أنفسهم).

ويذهب البعض إلى أن السلطات الإدارية المستقلة على العموم تتمتع منذ ولادتها بقرينة قاطعة على الحياد، و هو ما صرح به وزير الداخلية الفرنسي الأسبق Jean Pierre Chevènement عند المناقشة الأولى لمشروع قانون إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات الدفاع سنة 1998 حين أورد بأن غرض السلطات العامة من إنشاء سلطة إدارية مستقلة واضح؛ إنها تنتظر بأن تتحرر هذه الهيئات مثلما يفعل القضاة "بحياد وموضوعية، واستقلالية"⁽⁸⁾، وعليه فإن ظهور أية سلطة ضبط مستقلة في مجال معين يعطي المواطنين إحساسا بمشروعية هذه الولادة

« une légitimité de naissance » ، وهذا الإحساس كان سيقبل لو وجدت رابطة تبعية لأي وزير كان.

ونفس العلة يمكن أن نسجلها في الجزائر، فبالرجوع إلى بعض الأعمال التحضيرية للقوانين المتعلقة بإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي نستخلص بأنه كان من أول الأهداف المرتجاة من المشرع الجزائري من إنشاء هذه الهيئات هو ضمان الحياد لوظيفة الضبط الاقتصادي.

فقد نص مثلا في عرض أسباب مشروع القانون المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات أن الأحكام الأساسية لهذا المشروع تتمحور حول: « ... في ميدان الضبط الاقتصادي والتعريفية :

عينتهم، أو في مواجهة قوى السوق ويحدد بدقة حقوقهم والتزاماتهم.

لكن بتحليل بسيط للنظام القانوني للأعضاء في أغلب سلطات الضبط في الجزائر فإنه يستشف منه عدة قرائن توحى بهشاشته، و من بين الشواهد على ذلك القصر النسبي لمدة العهدة التي تتراوح بين 4 و 6 سنوات⁽¹⁵⁾، مما يخلق مشكلة عدم الاستقرار، و ينعكس بذلك سلبا على الأداء، كما أن قابلية العهدة للتجديد في مختلف سلطات الضبط في الجزائر يشكل أحد العوامل التي تطعن في الثقة التي يتمتع بها الأعضاء و تشكل في استقلاليتهم عن الجهة التي تملك سلطة التعيين⁽¹⁶⁾.

إن الطابع غير التجديدي للعهدة (Le caractère non renouvelable du mandat) يشكل عاملا هاما للاستقلالية لأنه يقلل من مخاطر ضغط جهة التعيين على أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي، وهو ما يقتضي وجود فترة عهدة طويلة نسبيا مع إمكانية التجديد النصفى أو في حدود الثلث وذلك لضمان وجود ذاكرة لهذه السلطات، و بمعنى آخر ضمان وجود فقه ما يتطلبه الأمن القانوني⁽¹⁷⁾. وبخصوص ضمانات عدم القابلية للعزل فإن هناك سابقة يتعين الوقوف عندها في الجزائر، ويتعلق الأمر بعزل رئيس مجلس النقد و القرض سنة 1992 قبل نهاية مدة عهده التي حددتها المادة 22 من القانون 10/90 بست سنوات، دون أن يتضمن مرسوم العزل أي سبب يبرر هذا الموقف⁽¹⁸⁾.

إن إلغاء نظام العهدة بالنسبة لرئيس مجلس النقد والقرض يجسد إنقاصا حقيقيا من امتيازاته ومن استقلاليته أيضا، إذ أصبح بإمكان رئيس الجمهورية أن يقيله في أي وقت دون التقيد بشروط المادة 22 والتي كانت تحصر الإقالة في سببين فقط وهما

النظر في هذه المسألة وإشراك السلطة التشريعية فيها، وذلك من خلال توزيع الاختصاص بتعيين أعضاء سلطات الضبط بين السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية و السلطة التشريعية ممثلة برئيسي غرفتي البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) بعد الرأي العلي للجنة الدائمة لكل غرفة، شريطة عدم اعتراض ثلاثة أخصام أعضاء اللجنتين الدائميتين فيما يتعلق بالرئيس⁽¹²⁾، و نعتقد بأنه من شأن اعتماد هذه التوصية أن يعزز الحياد السياسي للأشخاص المعينين، و يمنحهم سلطة حقيقية واستقلالية كافية.

ومن بين المظاهر التي تحد من الاستقلالية العضوية في الجزائر أيضا ما تضمنه القانون الخاص بلجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة أين أحال المشرع في المادة 21 من المرسوم التشريعي 10/93 على التنظيم لتحديد شروط تعيين رئيس اللجنة و إنهاء مهامه و وضعه القانوني، كما أحال في المادة 22 على التنظيم لتحديد شروط تعيين الأعضاء، و تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي 175/94 أين خول لرئيس الحكومة سلطة تعيين رئيس اللجنة عن طريق مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الوزراء في حين خول لوزير المالية سلطة تعيين الأعضاء بواسطة قرار وزاري وهو الموقف الذي لم يتم تداركه رغم تعديل القانون سنة 2003 بموجب القانون 04/03⁽¹³⁾، و من نافلة القول أن التعيين الذي يتم بقرار وزاري لا يخدم بحال استقلالية هذه الهيئة و من شأنه أن يوجي بوجود علاقة تبعية للوزير⁽¹⁴⁾.

ولا شك أن ضمانات الحياد والاستقلالية العضوية تفرض وجود نظام قانوني يكفل الحصانة لأعضاء و رؤساء سلطات الضبط الاقتصادي أثناء ممارسة مهامهم سواء في مواجهة السلطة التي

دون البعض الآخر، كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة أين اكتفى المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 29 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بالنص : "... تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر ."

إن هذا النظام لا يخدم البتة خاصية الحياد التي تعد المبرر العملي الأول لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي، وهو ما ينعكس سلبا على استقلاليته.

لذلك نقترح أن يتكفل المشرع سواء في فرنسا أو في الجزائر بمناسبة سن أو تعديل القوانين المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي بوضع قواعد صارمة لحالات التعارض والتنافي المطلق الخاص بأعضائها و كذا رؤسائها، على أن يلقي على كل هيئة واجب وضع قواعد واضحة تتعلق بأخلاقيات المهنة تغطي أساسا حالات تضارب المصالح، وتفرض إيداع تصريحات دورية منتظمة حول الذمم المالية والمصالح المادية والأدبية للأعضاء عند بداية ونهاية العهدة، ومدة الامتناع عن شغل أي منصب في الجهات المرتبطة بالقطاع الاقتصادي محل الضبط بعد نهاية مدة العهدة، وقواعد واضحة توطر واجبي التحفظ والمحافظة على السر المهني.

أما بخصوص الضمانات الوظيفية⁽²⁴⁾، فإنها تقوم على عدة عناصر أهمها الاستقلال المالي، والاستقلال الإداري، وانعدام علاقة التبعية سواء كانت رئاسية أو وصائية، ونظرا للاختلالات الناجمة عن محدودية الاستقلال المالي في فرنسا وكذا الجزائر فإننا سنركز عليه دون العنصرين الآخرين. إذ يرى الأستاذ " باتريس جيلارد" بأن الاستقلال المالي لأية سلطة ضبط يقتضي توفر 3 عناصر مجتمعة؛ أولها استقلالية الموارد المالية، وثانيها الاستقلالية في صرف الميزانية، وثالثها الاستقلالية في التسيير المالي⁽²⁵⁾، وهنا يجب الوقوف على عدة

العجز الصحي المثبت قانونا وحالة الخطأ الفادح⁽¹⁹⁾.

ومن بين العوامل التي تمس باستقلالية هذه الهيئات و تؤثر في حياد أعضائها في فرنسا سواء في مواجهة الحكومة أو جماعات الضغط أو مختلف المتعاملين الاقتصاديين ، محدودية نظام التنافي مما أدى إلى بروز ظاهرة استقطاب الأعضاء السابقين في سلطات ضبط من قبل المؤسسات التي كانت محلا للرقابة أو ما اصطلح على تسميته (Le risque de capture) و هو الخطر الذي عاينه مجلس المحاسبة الفرنسي بداية سنة 2000 بخصوص المجلس الأعلى للسمعي البصري، مما اضطر هذه الهيئة إلى تبني تقنين يتعلق بأخلاقيات المهنة ينظم حالات التنافي حتى بعد نهاية العهدة⁽²⁰⁾.

أما في الجزائر فإن استقراء النصوص الناظمة لمختلف سلطات الضبط الاقتصادي يكشف بأن المشرع الجزائري قد اعتمد نظام التنافي المطلق كقاعدة عامة، و يمكن تعريفه بأنه النظام الذي ينص فيه المشرع على أن العضوية في سلطة ضبط ما تتعارض مع أي وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة، و كذا مع أي نشاط مهني أو نيابة انتخابية، أو امتلاك أي مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة⁽²¹⁾.

وهو النظام المطبق مثلا على سلطة ضبط البريد والمواصلات⁽²²⁾، و لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽²³⁾.

لكن بجانب نظام التنافي المطلق، فقد اعتمد المشرع الجزائري في بعض الحالات على نظام التنافي النسبي، والذي يمكن تعريفه بأنه ذلك النظام الذي يكتفي فيه المشرع عادة بمنع أعضاء سلطات الضبط من ممارسة بعض النشاطات أو التواجد في بعض الحالات التي قد تمس بالحياد

المجلس بأنه " سلطة إدارية مستقلة " لأول مرة بموجب المادة 09 منه، إلا أنه نص في ذات المادة على أن هذه الهيئة " توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"، بل إنه أكد في المادة 17 على أن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، و إن كان قد منح لرئيس مجلس المنافسة صفة الأمر بالصرف⁽³⁰⁾.

وأمام هذه التبعية المالية فإننا نعتقد بأن حياد هذه الهيئات واستقلاليتها خاصة في مواجهة السلطة السياسية أضحي محل شك.

المطلب الثاني : ضمان الاحترافية لمواجهة تعقد المشكلات الاقتصادية المعاصرة .

لا بد في البداية من تحديد الاعتبارات التي توجب احترافية العنصر البشري المشكل لسلطات الضبط الاقتصادي سواء تعلق الأمر برئيسها أو أعضائها أو حتى أعوانها، وأهم العوامل التي تساهم في بلوغ هذه الغاية (الفرع الأول)، على أن نتبع ذلك بإبراز بعض المظاهر التي توجي بمحدودية هذه الاحترافية على أرض الواقع (الفرع الثاني).

الفرع الأول : وجوب الاحترافية ووسائل تحقيقها.

يؤكد مجلس الدولة الفرنسي أن ثاني مبرر لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة عموما وخاصة تلك التي تختص بضبط القطاعات الاقتصادية والمالية يتمثل في إشراك المهنيين في عملية تحديد القواعد الناظمة لمجالات تقنية⁽³¹⁾، و مرد ذلك تعقد المشكلات الاقتصادية التي تواجهها الدولة المعاصرة، وبذلك تصبح عملية اتخاذ القرارات اللازمة لمواجهة هذه المشكلات أشد عسرا، ولا يمكن للهيكل الإداري التقليدي التعامل معها بفعالية فالدولة الحديثة لم تعد قادرة على التدخل بنفسها لتنظيم بعض أوجه النشاط في المجتمع لاسيما في أغلب المجالات الاقتصادية بسبب الطبيعة الفنية

مؤشرات تؤكد محدودية هذه الاستقلالية، وتكرس التبعية للجهة التي تحتكر التمويل خاصة في فرنسا، وهو ما عاينته اللجنة البرلمانية لتقييم التشريع والسياسات العامة في فرنسا⁽²⁶⁾، مما حمل المشرع الفرنسي على تخصيص رسوم لفائدة سلطات الضبط الاقتصادي، لكن هذا المسعى اصطدم بما يفرضه القانون الجبائي من ضرورة التمتع بالشخصية المعنوية كشرط مسبق للاستفادة من مثل هذه الرسوم، وهو ما لا يتوفر لجميع السلطات الإدارية المستقلة، باستثناء الهيئات التي كيفها القانون صراحة بأنها سلطات عامة مستقلة

« Autorités publiques indépendantes »

وهو الوصف الذي لا ينطبق إلا على 4 سلطات إدارية مستقلة فقط⁽²⁷⁾. كما دلت التجربة على عدم استقرار الموارد التي تحصلها سلطات الضبط مباشرة وذلك نتيجة التقلبات الاقتصادية، مما أدى إلى وقوع عجز مالي لبعض هذه الهيئات⁽²⁸⁾، وهو ما يستدعي البحث عن آليات جبائية قائمة على أوعية تحصيلية أكثر استقرارا.

أما في الجزائر فإن اعتراف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط الاقتصادي وإن كان يوجي باستنتاج أولي مفاده تمتع هذه الهيئات بالاستقلال المالي وفق ما تنص عليه المادة 50 من التقنين المدني، لكن هذا الاستنتاج سرعان ما يصطدم بحالات واقعية تؤكد نسبية صحته، ومثالها ما نص عليه المشرع من تبعية كل من مجلس النقد والقروض واللجنة المصرفية للبنك المركزي من الناحية المالية، وكذلك الشأن بالنسبة لمجلس المنافسة الذي تم ربطه عضويا برئيس الحكومة بموجب الأمر 03/03⁽²⁹⁾، ورغم التعديلات التي جاء بها القانون 12/08 المعدل والمتمم لقانون المنافسة، وأهمها وصف المشرع هذا

وبفعل التخصص الفني لأعضائها فإن سلطات الضبط الاقتصادي تكون قد استوفت أهم متطلبات الفعالية سواء بالمقارنة مع الإدارة التقليدية أو بالمقارنة مع الأجهزة القضائية. فالاستقلالية الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي تسمح لها باتخاذ قرارات أكثر سرعة مقارنة بالقرارات المركزية المسندة للإدارات التقليدية، فهي تتحرر من كل العمليات التحضيرية لإعداد القرارات، إذ لا يوجد أي تحكم وزاري من شأنه تمديد الوقت، كما لا يوجد أي تأثير أو حق تصديق أو تعديل أو إلغاء أو حلول أو أي مظهر من مظاهر الرقابة يمارس من أي ديوان وزاري، فسلطة الضبط تملك ميزة هامة هي القدرة على اتخاذ القرار بمجرد اتضاح الرؤية لديها دون الخضوع لأية اعتبارات خارج تلك التي يملها القطاع محل الضبط، وهو ما يكفل استمرارية النشاط بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين.

ولا شك أن سرعة اتخاذ القرار تشكل أيضا ميزة لسلطات الضبط الاقتصادي مقارنة بالجهات القضائية التي تفتقر الأحكام والقرارات الصادرة عنها كقاعدة عامة إلى السرعة نتيجة طول وتعقد الإجراءات القضائية، كما تنقصها الكفاءة نتيجة عدم التخصص في المنازعات الاقتصادية شديدة التقنية والتعقيد.

وفيما يتعلق بالوظيفة القمعية فإن بساطة القواعد التي تحكم عمل سلطات الضبط الاقتصادي تسمح بالفصل في النزاعات وإصدار العقوبات المحتملة بسرعة أكبر وفي آجال أيسر من تلك التي تستغرقها الجهات القضائية الجزائية، وغني عن البيان أن ردة الفعل السريعة في مجالات شديدة التطور والتي تستوجب الفورية في التعامل مع مستجداتها هي التي تشكل العلة وراء توسيع اختصاصات هذه الهيئات لتمتد إلى الاعتراف لها حتى بسلطة توقيع العقاب،

المعقدة خاصة بعد تحرير بعض القطاعات الاقتصادية⁽³²⁾، و أن المحافظة على النظام العام الاقتصادي و المصلحة العامة الاقتصادية تقتضي وضع إطار قانوني مرن وملائم، وفي بعض الأحيان اتخاذ قرارات سريعة وحاسمة في مواجهة أزمات وتقلبات السوق، وهو ما تفتقده الإدارة التقليدية مبدئيا بفعل جمود القواعد التي تحكمها وعدم تخصص أغلب أعوانها.

إن مشاركة المختصين في عملية الضبط لاسيما في مجالات شديدة التقنية مثل القطاعات المصرفية(البورصة، البنوك، شركات التأمين...) يسمح في نفس الوقت بالفهم الجيد للمشكلة، واتخاذ القرارات و التدابير الأنسب لمواجهتها، كما يضمن التكيف الأمثل مع الوقائع الميدانية، والتفاعل بمرونة مع معطيات و تقلبات السوق، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن ممارسة سلطة الضبط - وخاصة سلطة توقيع العقوبات - تكون أكثر قبولا في حالة صدورها من هيئة يتمتع أعضاؤها بخبرة لا اعتراض عليها، وأن تعددهم كفيل بمنع وقوع أي تحيز⁽³³⁾، فضلا عن تكريس الموضوعية والكفاءة⁽³⁴⁾.

ويؤكد البرلمان الفرنسي على هذه الحجة، و في هذا السياق يقول الأستاذ "باتريس جيلارد" في تقريره

«La technicité d'un secteur peut : également conduire le législateur a créer une AAI pour en assurer la régulation, dans cette hypothèse selon Mme Marie-Anne Frisson Roche (si l'autorité se détache des services centralisés de l'Etat , c'est pour se rapprocher des entreprises , qu'il s'agisse de mieux les surveiller, de mieux les sanctionner ou de mieux coopérer avec elle »⁽³⁵⁾

غايتها المنشودة إلا إذا حملت من التنوع ما يحقق تمثيل جميع الجهات المعنية بالقطاع الاقتصادي محل الضبط، و هو ما يكفل ثراء وتعدد الأفكار.

ولا بد في البداية الإشارة إلى أهمية اختيار الأشخاص المدعويين لرئاسة التركيبات الجماعية على اعتبار أن التأثير والسمعة الذين ستحظى بهما سلطة ضبط ما مرتبطان أساسا بشخصية الرئيس، وهنا تجدر الملاحظة إلى أن السمة الغالبة على مختلف القوانين سواء في فرنسا أو في الجزائر، أنها لا تحدد المواصفات المهنية الواجب توفرها في الأشخاص المدعويين لتولي رئاسة سلطات الضبط الاقتصادي، وهذا النقص يحد من فعالية هذه الهيئات، بل و يمس حتى باستقلاليتها وهذا بالنظر إلى أن عدم تقييد السلطة التي تملك حق التعيين من شأنه أن يغلب معايير التبعية والانتماء على حساب معايير الكفاءة والتخصص.

وفيما يخص الأعضاء فإنه يوجد اتفاق مبدئي بين مختلف سلطات الضبط في فرنسا حول ضرورة إشراك المهنيين وجميع الأطراف المؤثرة كجمعيات المستهلكين ضمن التركيبات الجماعية (38).

أما في الجزائر فإن استقراء النظم القانونية الخاصة بمختلف سلطات الضبط الاقتصادي يسمح بالحكم بأن هناك اختلافا واضحا في المحتوى النوعي لتركيبية هذه الهيئات، فبينما تولى المشرع الجزائري عملية التحديد الكلي للأعضاء كما هو الشأن بالنسبة لمجلس المنافسة (39)، فإنه مع ذلك لم يحدد سوى جزء من تشكيلة عدد من الهيئات إذ بين الفئة التي يتعين أن ينتمي إليها 5 أعضاء من أصل 6 في اللجنة المصرفية، و 4 أعضاء من أصل 7 في لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، و 5 أعضاء من أصل 9 بالنسبة لمجلس النقد والقرض، وبل إنه في حالات أخرى اكتفى بالإحالة

فأغلب القطاعات الاقتصادية تحتاج إلى هذا النمط المرن من التدخل الذي يتميز بالسرعة ويتم من خلال جمع عدة مكينات وسلطات في يد الهيئة الواحدة (36).

وقد اعتمد المشرع الجزائري على هذه العلة في عدة مناسبات، منها مثلا أثناء تعديل قانون النقد والقرض سنة 2010، إذ تضمن عرض الأسباب المرفق بمشروع القانون صراحة ما يأتي:

"... أصبح الإشراف المصرفي اليوم يمثل انشغالا هاما في جميع الأنظمة المصرفية، وأصبح تدعيمه أولوية لكل دولة، تتميز مهمة الرقابة المصرفية بتقنياتها الكبيرة ذات الصلة بالتطورات الأخيرة التي مست القطاع والتجديدات المالية في مختلف الأنشطة المصرفية..."

إن صلاحيات بنك الجزائر وخاصة تلك المتعلقة بالرقابة كان يجب أن توضح في بعض الحالات وأن تدعم في حالات أخرى من أجل إعطائهما الوسائل اللازمة للقيام بمهامهما على أكمل وجه... وفي هذا الإطار تم تكليف مجلس النقد والقرض بسلطات في مجال إدخال في السوق الجزائرية المنتوجات الجديدة الخاصة بالتوفير والقرض، وتحديد المعايير المطبقة على نظم الدفع، وفرض قواعد السير الحسن وقواعد أخلاقيات المهنة التي تحكم البنوك والمؤسسات المالية" (37).

ورغم أن الاحترافية هي أحد أهم المبررات لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي، إلا أن الواقع كشف عن محدوديتها لعدة عوامل سنتناول أهمها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : ملامح نسبية الاحترافية .

إذا كان "الشكل الجماعي" لسلطات الضبط الاقتصادي يعتبر مبدئيا ضمانا لاحترافيتها، لكن هذه الضمانة لا يمكن أن تبلغ مداها الحقيقي وتحقق

لأهم القطاعات الاقتصادية والاكتفاء بمهام محددة، وذلك في سياق إصلاح هياكل الدولة وتحديد مهامها، وفي هذا الإطار أورد تقرير " لجنة إصلاح مهام وهياكل الدولة " أن أهم التدابير الواجب اتخاذها من طرف الدولة قصد إنجاز انتقالها إلى اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي يتمثل في الورشات التالية :

- الورشة الأولى: تحديد إطار عام لتدخل الدولة في مجال تنظيم و ترقية الأسواق و رقابة المنافسة.
- الورشة الثانية: تحديد كفاءات تنظيم وتسيير المرافق العمومية والهياكل القاعدية طبقا لقواعد الفعالية و النجاحة.
- الورشة الثالثة : تأطير النظام الاقتصادي بواسطة هيئات ضبط نقدية و مالية⁽⁴³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن كل التوصيات التي رفعتها لجنة ميسوم سبيح بخصوص إنجاز انتقال الدولة إلى اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي قد استندت إما إنشاء سلطات ضبط جديدة، أو تعزيز الإطار القانوني للسلطات القائمة وهو ما سنبينه فيما يأتي:

الفرع الأول: سلطات الضبط الاقتصادي وسيلة لتنظيم و ترقية الأسواق و رقابة المنافسة:

ترجمة للورشة الأولى المتعلقة " بتحديد إطار عام لتدخل الدولة في مجال تنظيم و ترقية الأسواق و رقابة المنافسة " بهدف إدارة التعايش بين القطاعين العام والخاص، فقد كان إنشاء هيئات جديدة ضرورة لا غنى عنها، وفي هذا السياق قدمت سلطات الضبط الاقتصادي الإجابة الأمثل عن هذا الانشغال لما تحققه من توازن بين مصلحتين متنافرتين باستمرار، المصلحة العامة من جهة، و مصلحة الخواص من جهة أخرى، وهو ما

على التنظيم لتحديد التركيبة البشرية كما هو الشأن بالنسبة لكل من سلطة ضبط المياه وسلطة ضبط النقل.

كما تجدر الملاحظة بأن المشرع الجزائري أقصى تقريبا كلا من الفئات المهنية والأساتذة من التشكيلات الخاصة بسلطات الضبط الاقتصادي، باستثناء ما نص عليه في القانون الناظم للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الذي خول للمهنيين والأساتذة الجامعيين التمثيل بعضو واحد لكل فئة⁽⁴⁰⁾، ونفس الموقف يمكن تسجيله بالنسبة لفئة جمعيات حماية المستهلكين، إذ لم يعترف لها المشرع الجزائري بالحق في التمثيل إلا في سلطة ضبط وحيدة و هي مجلس المنافسة⁽⁴¹⁾.

إن الغياب شبه الكامل لرجال القانون والأخصائيين في مختلف مجالات الضبط الاقتصادي عن تشكيلات أغلب سلطات الضبط القطاعية يحد من قدرة هذه الأخيرة على مواجهة المشكلات الاقتصادية باحترافية نتيجة غياب الكفاءة والتخصص، فضلا عن المساس باستقلالية هذه الهيئات، لأن الاختلاف والتنوع في صفات ومراكز الأعضاء من شأنه أن يحدث الموازنة بين مختلف قوى السوق ويؤدي إلى شفافية العمليات عكس لو كانوا ينتمون إلى سلك واحد أو قطاع واحد أو حتى سلطة وحيدة من سلطات الدولة "وخاصة السلطة التنفيذية" ⁽⁴²⁾، لذلك نتمنى أن يتدارك المشرع الجزائري هذه النقائص حتى يوفر لسلطات الضبط عوامل نجاحها في أداء المهام المسندة إليها.

المطلب الثالث: سلطات الضبط الاقتصادي وسيلة لإصلاح هياكل الدولة من أجل النهوض بمهامها الجديدة.

لقد جاءت سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر لتأطير انسحاب الدولة من التسيير المباشر

السوق من أشكال المضاربة دون المساس " بمبدأ التحديد الحر للأسعار" المعمول به عالميا وإعادة تأكيد سلطة الدولة في ذلك⁽⁴⁶⁾.

وفي سياق هذا المسعى أعاد المشرع الجزائري النظر في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة وذلك بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 أين استهدف صياغة الأحكام الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالمنافسة بكيفية حاول من خلالها أن يراعي الضغوطات التي يفرضها انفتاح السوق الجزائري على المبادلات الدولية، وتحديثها وتكييفها مع القواعد العالمية المطبقة في هذا المجال، و تعزيز خبرة و كفاءة مجلس المنافسة من أجل التطبيق الأمثل لهذه القواعد⁽⁴⁷⁾، لكن مع ذلك يظل مجلس المنافسة في الجزائر محدود الفعالية، وذلك نتيجة عدة عوامل أهمها توزيع الاختصاصات بينه وبين سلطات ضبط قطاعية أخرى مثل سلطة الضبط في مجال التأمينات والبورصة والاتصالات، وسلطة ضبط الكهرباء والغاز، وغياب قنوات حقيقية فعالة للتنسيق معها⁽⁴⁸⁾، فضلا عن تبعية مجلس المنافسة للحكومة ممثلة بوزارة التجارة من حيث التمويل وفق ما أكدته المادة 17 من القانون 12/08⁽⁴⁹⁾.

الفرع الثاني : سلطات الضبط الاقتصادي وسيلة لإضفاء الفعالية والنجاعة على تنظيم وتسيير المرافق العمومية والهياكل القاعدية :

لقد ترجمت الورشة الثانية من تقرير لجنة ميسوم سبيح الموسومة بعنوان " تحديد كفاءات تنظيم وتسيير المرافق العمومية والهياكل القاعدية طبقا لقواعد الفعالية والنجاعة " بإنشاء سلطات ضبط قطاعية خاصة في مجال المرافق العمومية الشبكية، كما تم تعزيز الإطار القانوني للسلطات الموجودة سلفا، وفي هذا السياق أنشأ المشرع سلطتي ضبط

يخلق جوا من التعاون العادل بين النشاط العام والخاص بما يخدم في الأخير مصلحة المجتمع.

ويعتبر اللجوء إلى السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة لتكليفها بتسيير الأوضاع الجديدة تجسيدا واضحا لإزالة التنظيم، والذي يظهر في القطيعة مع الماضي، لذا كان إنشاء مجلس المنافسة الحل الأنسب لمواجهة متطلبات المرحلة الجديدة التي تتصف بالحرية الاقتصادية وما يمكن أن تقضي إليه من تعسف وإساءة إلى النظام العام الاقتصادي⁽⁴⁴⁾.

لذلك سعى المشرع أثناء إعداد أو حتى تعديل الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة سواء كانت إجرائية أو موضوعية إلى صياغتها بكيفية تجعلها تأخذ بعين الاعتبار ضغوطات المنافسة التي يفرضها انفتاح الاقتصاد على المبادلات الدولية وتحديثها وتكييفها مع القواعد المطبقة عالميا، وتخصيص جهاز يتمتع بالخبرة والكفاءة من أجل تطبيق تلك القواعد بما لا يؤدي إلى عرقلة حرية المؤسسات في التجارة، و بما يحفظ النظام العام الاقتصادي و الحرية الاقتصادية⁽⁴⁵⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن إقرار مبدأ المنافسة لا يعني الانسحاب التام للدولة من المجال الاقتصادي، بل إن المشرع الجزائري عمد إلى تعزيز أدوات تدخل الدولة في الأسواق في مجال تثبيت استقرار الأسعار لاسيما في حالة الاضطراب المحسوس للسوق، وذلك في إطار ممارسة صلاحياتها كسلطة عامة بغية تثبيت استقرار السوق من خلال تأطير هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات الأساسية وذات الاستهلاك الواسع، والقضاء على كل أشكال المضاربة التي تتسبب في الارتفاع المفرط وغير المبرر لأسعار السلع و الخدمات، وذلك لضمان الشفافية و النزاهة في الممارسات التجارية وحماية

وممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.

كما أسندت المادة 53 للمهندسين التابعين لهاتين الوكالتين مهمة السهر على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال من أجل المحافظة على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنائيات السطحية وحماية البيئة.

وبخصوص مرفق الكهرباء والغاز فقد انصرفت نية المشرع من تعديل القانون الخاص بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات إلى إنهاء احتكار الدولة الذي كانت تمارسه بواسطة مؤسسة سونلغاز لنشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز، و"الرغبة في جلب الاستثمارات الخاصة المحلية والخارجية لسد الطلب على الطاقة، وذلك نتيجة عجز الدولة عن توفيره لوحدها نظرا لمحدودية الموارد العمومية وحجم الاستثمارات الضرورية لإرضاء الاحتياجات الطاقية للبلاد مع نوعية خدماتية مقبولة" (51)، لذلك كان لا بد من إيجاد الشروط الضرورية للسير الحسن لنشاط مفتوح وتنافسي، وتحسين نوعية الخدمة، وفي هذا السياق يندرج إنشاء لجنة ضبط الكهرباء و الغاز (52)، والتي أسند لها المشرع عدة مهام من بينها " مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ومراقبته" (53).

ونعتقد أن إنشاء كل من سلطة ضبط النقل سنة 2002 (54)، و سلطة ضبط التأمينات (55)، وسلطة ضبط المياه سنة 2005 (56)، يندرج ضمن ذات المسعى الرامي إلى النهوض بمستوى الخدمة العمومية في هذه المرافق الحيوية، وهذا بعدما أثبتت طرق التسيير التقليدية سواء كانت عن طريق الاستغلال المباشر (الريجي LA REGIE) أو

المناجم سنة 2001 (50) وأضفى على كل واحدة منهما وصف السلطة الإدارية المستقلة طبقا للمادة 43 من القانون 10/01، وأسند لهما مهاماً حقيقية تتعلق بالتسيير والرقابة تنصب على الممتلكات المنجمية باعتبارها أملاكاً وطنية عامة بنص المادتين 17، 18 من الدستور، وذلك بعد أن كانت هاتان الوظيفتان محتكرتين من قبل الدولة ممثلة بوزارة الطاقة و المناجم، وفي هذا الإطار فقد اعترف المشرع في المادة 44 من القانون 10/01 للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعدة اختصاصات منها وضع السجل المنجمي وتسييره، و تسليم السندات المنجمية والرخص وإعداد دفاتر الشروط المرفقة بها والرخص المنجمية، وهي السندات التي درج القضاء على اعتبارها قرارات إدارية يمكن الطعن فيها بالإلغاء، كما أنط بها تسيير ومتابعة تنفيذ السندات والرخص المنجمية وتسيير الاتفاقيات لحساب الدولة، والإشراف على النشاطات المنجمية و التنسيق بينها، وتمثيل الدولة في إجراءات تسوية النزاعات مع المستثمرين في قطاع المناجم، وإعداد وضبط قاعدة المعطيات المرتبطة بالسندات والرخص المنجمية، والمساهمة في تأطير الحرف المرتبطة بالنشاط المنجمي.

أما الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية فقد أوكلت لها المادة 45 من هذا القانون عدة اختصاصات في مجال الضبط الإداري الخاص الذي كان حكراً على وزارة الطاقة والمناجم، من بينها المراقبة التقنية والإدارية للاستغلال المنجمية على سطح الأرض وباطنها و ورشات البحث المنجمي، ومراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالمحافظة على البيئة وفقاً للمقاييس التشريعية والتنظيمية، ومراقبة تسيير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقات،

تملك من مقومات الحياد ما يكفل لها التحرر سواء من ضغوط الدولة ذاتها بصفتها فاعلا سياسيا أو بصفتها متعاملا اقتصاديا، وذلك بقصد تحقيق الاستقرار والاستمرارية للاقتصاد والنأي به عن مختلف التقلبات هذا من جهة، ومن جهة ثانية يكفل لها التحرر من الخضوع لأي نفوذ أو تأثير من قوى السوق و أصحاب المصالح.

وإضافة إلى الحياد والاستقلالية، فإن إنشاء هذه الهيئات يستهدف تجميع كفاءات لها القدرة على إيجاد أنسب الحلول للمشكلات الاقتصادية في قطاعات شديدة التقنية والتعقيد، واتخاذ قرارات سريعة وحاسمة في مواجهة الأزمات الاقتصادية وتقلبات السوق وذلك بكل كفاءة واحترافية قصد إنجاح انتقال الدولة إلى اقتصاد ليبرالي يندمج في الاقتصاد العالمي الذي تهيمن عليه المنافسة الحرة.

لكن هذه المبررات تصطم بوجود عدة عوامل تحد من تجسيدها على أرض الواقع، سواء في فرنسا أو في الجزائر، خاصة منها ما يتعلق بنسبية الاستقلالية العضوية و الوظيفية.

ومن بين القيود التي تحد من الاستقلالية العضوية لهذه الفئة القانونية في الجزائر:

- 1- احتكار رئيس الجمهورية سلطة التعيين .
- 2- إحالة المشرع على التنظيم في مسائل حساسة كتحديد شروط تعيين رؤساء وأعضاء بعض سلطات الضبط.
- 3- وجود بعض النقائص في النظم القانونية الخاصة بأعضاء هذه الهيئات كقصر مدة العهدة وقابليتها للتجديد، وعدم النص الصريح على ضمانات عدم القابلية للعزل، واعتماد نظام التنافي النسبي في بعض الهيئات.

عن طريق المؤسسة العامة محدودية فعاليتها، وعدم قدرتها على مواكبة التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ انتاجها اقتصاد السوق.

الفرع الثالث : تأطير النظام الاقتصادي بواسطة هيئات ضبط نقدية و مالية .

تجسيدا للورشة الثالثة المتعلقة ب " تأطير النظام الاقتصادي بواسطة هيئات ضبط نقدية ومالية " فقد أعاد المشرع النظر في هيكلية ومهام مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية (57)، كما أنشأ لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة (58)، وبذلك لم تعد الدولة- ولو نظريا- هي الخصم والحكم، بل تم الفصل عضويا ووظيفيا بين اختصاصاتها كسلطة عامة وبين المكنات الممنوحة لها كمتعامل اقتصادي، كما تم الفصل بين السلطة السياسية والسلطة النقدية لصالح هذه الهيئات الجديدة (59).

لكن أمام غياب معطيات إحصائية رسمية عن نشاط هذه السلطات في الجزائر، فإن أي حكم على أدائها ومدى تحقيقها للأهداف التي شكلت علة وجودها يبقى مفتقرا للموضوعية، وهذا عكس ما هو عليه الحال في فرنسا أين يكشف الواقع بأن نشاط هذه الهيئات وإنجازاتها وإخفاقاتها كانت ولا تزال محل نقاش شفاف يغطي مختلف الجوانب، بدليل ما تضمنته التقارير الرسمية الصادرة عن مختلف السلطات والهيئات في الدولة أو حتى الدراسات الأكاديمية الخاصة بالموضوع .

خاتمة:

يتضح لنا من خلال هذا العرض أن سلطات الضبط الاقتصادي كانت وليدة أزمة عدم ثقة في الإدارات التقليدية، و ثمرة بحث عن بدائل لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح هيئات جديدة

بميزانية وزارة التجارة، مما يجعل حياد واستقلالية هذه الهيئات محل شك، وهذا الواقع يحملنا على اقتراح أن يتم تدارك الوضع مستقبلا بمنح استقلالية مالية فعلية لكل سلطات الضبط.

وبخصوص المبرر الخاص بتوفير الاحترافية والكفاءة، فقد وقفنا على أهم عامل من شأنه أن يحد من تكريس هذا المقصد في الجزائر، و يتمثل أساسا في عدم إعطاء طابع تمثيلي حقيقي لسلطات الضبط نتيجة غياب شبه مطلق لفئة الأساتذة الجامعيين، ولممثلي جمعيات حماية المستهلكين في تشكيلاتها الجماعية، فضلا عن منح المشرع الجهة التي تملك حق التعيين سلطة تقديرية واسعة من خلال عدم تحديد مواصفات الأشخاص المدعويين لرئاسة هذه الهيئات، وهو ما قد يغلب معايير التبعية والانتماء على حساب معايير الكفاءة والتخصص.

لذلك نقترح تقييد سلطة التعيين بضوابط موضوعية تستجيب بالدرجة الأولى لاحتياجات القطاع محل الضبط.

وفي الأخير فإن تقييم المبرر المتعلق بإدراج سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر ضمن حركة شاملة تستهدف إصلاح هيكل الدولة من أجل النهوض بمهامها الجديدة، وفي ظل غياب معطيات إحصائية رسمية حول حصيلة نشاط هذه الهيئات، وعدم وجود نصوص قانونية صريحة تلزمها بنشر تقارير دورية عن نشاطها في وسائل يمكن للعمامة الإطلاع عليها، فإن هذا الوضع فضلا عن حيلولته دون إجراء تقييم علمي وموضوعي حول نشاط هذه الفئة القانونية الجديدة، فإنه من شأنه أن يقلل من الشفافية التي يجب أن يتسم بها كل عمل إداري في ظل دولة القانون.

أما في فرنسا فيطفو على السطح مشكل استقطاب الأعضاء السابقين في سلطات الضبط من قبل المتعاملين الاقتصاديين.

لذلك نقترح أن يتكفل المشرع سواء في فرنسا أو في الجزائر بمناسبة سن أو تعديل القوانين المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي بوضع نظم صارمة لحالات التعارض والتنافي المطلق الخاص بأعضائها وكذا رؤسائها، على أن يلقي على عاتق كل هيئة واجب وضع قواعد واضحة تتعلق بأخلاقيات المهنة تغطي أساسا حالات تضارب المصالح، وتفرض على الأعضاء إيداع تصريحات دورية منتظمة حول الذم المالية والمصالح المادية والأدبية عند بداية ونهاية العهدة، ومدة الامتناع عن شغل أي منصب في الجهات المرتبطة بالقطاع الاقتصادي محل الضبط بعد نهاية مدة العهدة، وقواعد واضحة توطر واجبي التحفظ والمحافظة على السر المهني.

أما الاستقلالية الوظيفية فتعرف محدودية كبيرة في فرنسا بسبب الاختلالات الناجمة عن تقلص مجال الاستقلال المالي بفعل عدم استقرار الموارد المحصلة من سلطات الضبط نتيجة التقلبات الاقتصادية، و عدم تمتع أغلب سلطات الضبط بالشخصية المعنوية مما يجعلها تابعة بصورة كبيرة لميزانية الدولة.

وعكس ما عليه الحال في فرنسا فإنه رغم اعتراف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لكل سلطات الضبط الاقتصادي وما يفترض أن تستتبعه من استقلالية مالية، إلا أنه شذ عن هذه القاعدة حين نص على التبعية المالية لكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية للبنك المركزي، كما وأد استقلالية مجلس المنافسة حين ألحق ميزانيته

الهوامش:

- 1- Patrice Gelard , "Rapport sur les autorités administratives indépendantes", office parlementaire d'évaluation de la législation, Senat, 15 juin 2006, N°404, Tome 1, p 21 .
- 2- تجدر الإشارة منذ البداية إلى أن سلطات الضبط الاقتصادي لا تشكل سوى جزء من فئة قانونية أوسع وهي فئة "السلطات الإدارية المستقلة" التي ظهرت في فرنسا لتحقيق عدة مقاصد بالإضافة إلى مهمة الضبط الاقتصادي، خاصة حماية الحريات العامة مثل (لجنة الحصول على الوثائق الإدارية CADA، والمجلس الأعلى للسعي البصري CSA، واللجنة الوطنية لأخلاق الدفاع، واللجنة الوطنية الخاصة بمراقبة الحملة الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية...) و حماية الأشخاص مثل (اللجنة الوطنية للإعلام الآلي و الحريات CNIL، لجنة حماية المستهلك، المدافع عن حقوق الإنسان...).
- لمزيد من التفاصيل حول التسميات الممكنة للسلطات الإدارية المستقلة ارجع إلى:
- Marie Anne Frisson Roche, Etude dressant un bilan des autorités administratives indépendantes, Rapport sur les autorités administratives indépendantes, office parlementaire d'évaluation de la législation, Senat, 15 juin 2006, N°404, Tome 2, pp 62-63.
- 3- " elle est née d'une méfiance a l'égard du pouvoir politique et du pouvoir administrative"
- Conseil d'Etat Français , Les autorités administratives indépendantes . Rapport public, 2001, Etudes et documents, N° 52, p 75.
- 4- Patrice Gelard , op .cit , p 22.
- 5- Marie Anne Frisson Roche, Op .cit, p 65.
- 6-Rachid Zouaimia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue IDARA, volume 13, n2, 2003, p 9.
- 7- وليد محمد الشناوي ، الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، الطبعة الأولى، 2009، نشرت من قبل المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية، ص 210 و 111.
- 8- compte rendu des débats de l'assemblée nationale, 1 ère séance du 4 Juin 1998, P4702, cite par - Conseil d'Etat, Rapport précité, p 275.
- 9 - وزارة الطاقة و المناجم الجزائرية، مشروع القانون المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، أكتوبر 2001، ص 2، (غير منشور) .
- 10- وزارة الطاقة و المناجم، نفس المرجع، ص 5.
- 11- يقصد بالضمانات العضوية خضوع سلطات الضبط في تشكيلها لقواعد معينة تستهدف ترسيخ استقلالها و صونه سواء في مواجهة السلطة السياسية أو حتى المتعاملين الاقتصاديين، و تتبلور هذه الاستقلالية من خلال عدة معايير منها كيفية تشكيل هذه الهيئات، و طريقة تعيين الأعضاء، و مدى قابليتهم للعزل قبل انتهاء مدة العضوية، و مدى قابلية مدة العضوية للتجديد.
- لمزيد من التفاصيل انظر:
- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 23-24 ماي 2007، ص 45 و ما يليها (غير منشورة) .
- 12- René Dossière et Christian vanneste, Les autorités administratives indépendantes, Rapport d'information fait au nom du comité d'évaluation et de contrôle des politiques publiques, Assemblée nationale, N° 2925, 28 octobre, 2010, P 98 .
- 13- في ظل القانون الخاص بالنقد و القرض الصادر سنة 1990 كان رئيس الجمهورية يعين 4 أعضاء في حين يتولى رئيس الحكومة تعيين 3 أعضاء، و منذ تعديل 2003 احتكر رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء المجلس المقدر عددهم ب9 أعضاء، أما بالنسبة للجنة المصرفية فقد كان رئيس الجمهورية يعين 4 أعضاء في حين أن رئيس الحكومة لا يعين إلا عضوا واحدا في ظل قانون 1990 ، لكن بموجب القانون الصادر سنة 2003 أصبح رئيس الجمهورية هو الذي يعين الأعضاء الستة.
- 14- لمزيد من التفاصيل انظر: حفيظة زوار لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 76.

15- بالنسبة لمجلس النقد والقرض و كذا اللجنة المصرفية فإن مدة العهدة 6 سنوات للمحافظ و 5 سنوات للنواب وهي قابلة للتجديد، مرة واحدة بالنسبة للجنة المصرفية، أما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فقد نص القانون على مدة 4 سنوات لجميع الأعضاء، دون النص على عدم القابلية للتجديد.

و بخصوص مجلس المنافسة 5 سنوات لجميع الأعضاء مع قابليتها للتجديد طبقا للمادة 25 من الأمر 03/03.

16- سمير حدري، المرجع السابق، ص 48-49.

17- «... il s'agit de maintenir la permanence d'une certaine doctrine, permanence requise pour la sécurité juridique » –Marie - Anne Frisson Roche, Rapport précité, p 69.

18- تم عزل رئيس مجلس النقد و القرض الذي كان يشغل في ذات الوقت رئيس اللجنة المصرفية و محافظ بنك الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 يوليو 1992 ، ج . ر . ج . ج . عدد 57 .

19- لمزيد من التفاصيل انظر :

منى بن لطرش ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، وجه جديد لدور الدولة ، مجلة إدارة ، مجلد 12 رقم 2، عدد24، 2002، ص ص 60- 61 .

20- Patrice Gelard, Rapport précité, p 108 ,

21- Rachid Zouaimia , Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique , Revue IDARA , n 28 , 2004 , p 134.

22- تنص المادة 12 من القانون 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية على ما يلي: " تتنافى وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر و كذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و السمعي البصري و المعلوماتية "

23- تنص المادة 121 من القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عن طريق القنوات على ما يأتي:

" تتنافى وظيفة عضو اللجنة المديرة مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفة عمومية و كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع الطاقة أو مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل ."

24- يعرف الدكتور وليد محمد الشناوي الضمانات الوظيفية بأنها: " تمكين سلطات الضبط الاقتصادي من ممارسة مهامها بأكبر

قدر ممكن من الفعالية و ذلك عن طريق تحريرها من الخضوع لأي ضغوط أو محاولات خارجية للتأثير على استقلاليتها و حيادها " - وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 255.

25 - Patrice Gelard, Rapport précité, p 90.

26 -Réné Dossière ét Christian Vanneste, Rapport précité, p 104.

27- Les autorités publiques indépendantes en France sont 4 :

-L' autorité des marchés financières.

- l' autorité de contrôle des assurances et des mutuelles.

- La haute autorité de santé.

- L'agence Française de lutte contre le dopage.

Pour plus de détailles voir : Martine lombard, Brèves remarques sur la personnalité morale des institutions de régulation, RJEP / CGEG, n° 619, Avril 2005.

28 - لقد تعرضت سلطة ضبط الأسواق المالية في فرنسا (AMF) لعجز مالي سنة 2009 بسبب التباطؤ الاقتصادي

الناجم عن الأزمة الاقتصادية العالمية، فانخفضت موارد هذه الهيئة ب 17 مليون أورو، و حوالي 24 مليون أورو سنة 2010 مما

دفع وزيرة الاقتصاد آنذاك "كريستين لاقارد " لاقتراح إدخال تعديل على القانون الخاص بضبط القطاع البنكي و المالي من أجل

السماح لسلطة ضبط الأسواق المالية بفرض اقتطاعات على البنوك و الشركات الكبيرة لتحصيل حوالي 20 مليون أورو. لمزيد من

التفاصيل انظر :

- Réné Dossière et -Christian Vanneste, Rapport précité, p 107.

29- تنص المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية

رئيس الحكومة ... "

30- انظر القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل و المتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 36 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.

31- Conseil d 'Etat, Rapport précité, p 276.

32- وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 214 و 215 .

33 - René Dossiere et christian Vanneste, Rapport précité, P 28.

34- و في هذا السياق أورد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي في تقريره المتعلق بالسلطات الإدارية المستقلة المصادق عليه بتاريخ 15 جانفي 2003 :

«La collégialité est un élément fort de l'Independence .Elle est en effet de nature a satisfaire une double exigence ; équilibrer l'influence des différents instances de désignation des membres des collèges, et assurer une délibération collective sur des sujets sensibles ou des questions complexes, ce qui présente une garantie d'objectivité et de compétence. »

- Avis adopter par le conseil économique et social Français au cours de sa séance du Mercredi 15 Janvier 2003, p 4.

35-Patrice Gelard, Rapport précité, p92.

36- Conseil d'Etat, Rapport précité, pp 276 – 277.

37- عرض الأسباب الملحق بمشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 غشت 2003 و المتعلق بالنقد والقرض.

38 -Réné Dossiere et Christian Vanneste, Rapport précité, p 96.

39- لقد تم تجديد تركيبة مجلس المنافسة بموجب المادة 10 من القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

40- نص القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 في المادة 22 منه على اختيار عضو من بين المسؤولين عن الأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة، و أستاذ يقترحه وزير التعليم العالي والبحث العلمي وعضو تقترحه الهيئة الوطنية للمحاسبين الخبراء و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين (ج ر عدد 11).

41- لقد تم إضافة العضوين الممثلين لجمعيات حماية المستهلكين بموجب تعديل قانون المنافسة بواسطة الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، (المادة 24 منه)، ج ر عدد 9 الصادرة سنة 2003.

وقد أبقى على هذين العضوين في المادة 10 من القانون 12/08، و تم تعزيز مكانتهما بدليل أن المادة 11 من نفس القانون أوجبت أن يتم اختيار النائب الثاني لرئيس مجلس المنافسة من بينهما.

42 - J-M Guedon, Le désordre des AAI, l'exemple du secteur économique et financière, PUF collection ceprisca, paris, 2002, p 56.

43- Rapport de la commission de réforme des missions et des structures de l' Etat, sous direction de Mr Missoum Sbih, 2001, pp 103- 104,(non publier) .

44- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004/2005، ص ص 264 - 265 (غير منشورة).

45 - وزارة التجارة الجزائرية، المشروع التمهيدي لقانون المنافسة، بدون أي بيانات خاصة، 2003، ص 2.

46- وزارة التجارة الجزائرية، عرض الأسباب المتعلق بمشروع القانون رقم 04/10 المعدل و المتمم للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ص ص 1 - 2، (غير منشور).

47- لمزيد من التفاصيل حول تنظيم مجلس المنافسة و صلاحياته، انظر:

محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص ص 244 - 255 .

48 - Rachid Zouaimia, De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en Droit Algérien, Revue IDARA, volume17, n 1, 2007, p31 ets .

49- تنص المادة 17، فقرة 1، من القانون 12/08 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة :

" تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة و ذلك طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها..."

- 50- أنشئت سلطة ضبط المناجم بموجب القانون رقم 01 - 10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، الصادرة سنة 2001.
- 51- وزارة الطاقة و المناجم الجزائرية، بيان الأسباب الملحق بمشروع القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أكتوبر 2001، ص 2، (غير منشور).
- 52- أنشئت سلطة ضبط الكهرباء و الغاز بموجب القانون رقم 02- 01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8، الصادرة سنة 2002.
- 53- انظر المادة 114 الفقرة الأولى من القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8، الصادرة سنة 2002.
- 54- أنشئت سلطة ضبط النقل بموجب القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 .
- 55- أنشئت سلطة ضبط التأمينات بموجب القانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15 الصادرة سنة 2006.
- 56- أنشئت سلطة ضبط المياه بموجب القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، الصادرة سنة 2005 .
- 57- أعيد النظر في مهام مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بموجب الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 غشت 2003. المتعلق بالنقد و القرض، والذي عدل عدة مرات آخرها تعديل 26 غشت 2010 الذي أدخل بواسطة الأمر 10- 04 (ج ر عدد 50 الصادرة سنة 2010).
- 58- وقد تم ذلك بموجب المادة 20 من القانون رقم 03- 04 إذ نصت صراحة" تنشأ سلطة ضبط مستقلة لتنظيم ومراقبة عمليات البورصة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ...".
- قانون 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 11، الصادرة سنة 2003.
- 59- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 25.